الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

The Administrative Protection of Intellectual Property Rights in Algerian Legislation

طالب الدكتوراه/ سعد لقليب[1,2]، الأستاذ/ عبد الوهاب مخلوفي[1]

[1] جامعة باتنة 1، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: saadlougl@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/18 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/09 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، عمد المشرع الجزائري إلى إقرار ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لما لها من أهمية وطنية و دولية كذلك، فذهب إلى إيجاد آليات متنوعة لحماية حقوق الملكية الفكرية منها القضائية والإدارية، وعلى هذا الأساس أنشأ هيئات إدارية متخصصة وأخرى عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ونحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نبين الوسائل التي أنشاها المشرع لحماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيعها، ومن بين النتائج التي توصلنا إليها عدم كفاية الأطر القانونية لحماية الملكية الفكرية، بل يجب العمل على تجسيدها في الواقع العملي، والذي سيكون موضوع مقالنا هذا.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف؛ حقوق الملكية الصناعية؛ التسجيل حماية المستهلك، حماية الاقتصاد الوطني.

Abstract:

As part of Algeria's bid to join the World Trade Organization (WTO), the Algerian legislator has adopted an arsenal of laws relating to the protection of intellectual property rights because of its national and international importance as well. It has sought to find various mechanisms for the protection of intellectual and intellectual property rights, and through this research paper, we will explore the means that the legislator created to protect and encourage intellectual property rights. Among the results we have reached is the insufficient legal framework for the protection of intellectual property, this which must be worked out in practice, and which will be the subject of this article.

key words: *copyright; industrial property rights; registration; consumer protection; protection of the national economy.*

مقدّمة:

تستطيع الملكية الفكرية القيام بوظيفتها ودورها في تقدم المجتمع وازدهاره إذا وجدت وسائل الحماية اللازمة بعدم المساس بإحدى الحقوق المنبثقة عنها، الشيء الذي يساعد على التقدم والتطور الثقافي.

ولتطوير وإثراء التراث الثقافي لأي شعب وجب تشجيع مفكريه من أدباء وفنانين وعلماء، بحماية حقوقهم الأدبية والمالية وتحفيزهم على الإبداع، وتوفير المناخ الملائم لهم لكي يواصلوا عملهم حتى يخصب ذلك التراث ويقوى ذلك المصدر، ولا يتوقف ذلك المعين الذي يغذي الشعب بالغذاء الفكري والروحي.

فالاعتداء على الملكية الفكرية يؤدي إلى الإساءة للمستهلك والمنتج معا، وتتعدى مساوئ هذا الاعتداء حدود مصالح هؤلاء لتشمل المصالح الاقتصادية للدول، ذلك أن الاعتداء على الملكية الفكرية يؤدي الى تقليل فرص الاستثمار داخل أراضيها، وبالتالي يقل استقطابها لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

وعليه فان حماية الدولة نفسها من خطر الاعتداء على الملكية الفكرية داخل أراضيها الذي لا يتأتى إلا عن طريق سن تشريعات داخلية، تضمن حدا أدنى كافيا لتوفير الحماية المثلى لحقوق الملكية الفكرية كما هو متفق عليه دوليا، إضافة لإيجاد أجهزة إدارية تسهر على تطبيق هذه القوانين لتوفير الجو الملائم للعمل وبالتالي منح الثقة لرؤوس الأموال وشركات الاستثمار للنشاط داخل هذه الدولة.

والجزائر ومنذ استقلالها لم تتأخر عن وضع القوانين والتنظيمات التي تحمي الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، وكذا السعي للانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهذا دراية منها للأخطار المتعددة التي تمس الملكية الأدبية والصناعية وما يترتب عنها من أثار سلبية تمس الفرد والدولة، ومن هنا جاءت إشكالية هـذا المقـال.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في وضع آليات إدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلان فرعيان مفادهما:

- ما هو واقع هذه الآليات الإدارية المتوفرة لحماية حقوق الملكية الفكرية؟
- ما مدى كفاية هذه الآليات الإدارية لصيانة حقوق الملكية الفكرية في الجزائر؟

المنهج المتبع:

ولبلوغ الهدف وحل الإشكالية السابقة الذكر تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي.

فرضيات البحث:

يمكن لنا أن نطرح بعض الفرضيات وهي:

01- أن المشرع الجزائري سن تشريعات داخلية لإيجاد آليات إدارية الملكية الفكرية.

أن المشرع الجزائري تمكن من تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية الملكية الفكرية.

أهداف المقال:

1- التعرف على المبادئ والأسس التي تنظم الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية.

2- التعمق أكثر في ميدان حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

3- زيادة المقروئية من خلال عملية البحث في التشريعات والنصوص القانونية.

خطة البحث:

ومحاولة منا لمعالجة هذا المقال ارتأينا أن نقسمه إلى:

المبحث الأول: تناولنا فيه الآليات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: وتطرقنا فيه إلى الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية.

وعليه سوف يكون المقال على النحو التالي.

المبحث الأول

الآليات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

عملت الجزائر على تنصيب هيئات إدارية تعمل على حماية الملكية الفكرية، للعمل على ترقيتها وتطويرها.ومن هذه المؤسسات نجد " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" والمتخصص في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية (المطلب الأول) ثم "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" والمتخصص في مجال حماية الملكية الصناعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بغية حماية حقوق المؤلفين والفنانين والدفاع عن مصالحهم، تقرر إنشاء هيئة وطنية متخصصة، تعمل على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق، حيث أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم[1]، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تضم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل من:

- مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.
- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.
- مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

وفي هذا المطلب، سوف نتطرق لاختصاصات الديوان وتنظيمه في(الفرع الأول)، ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

أولاً- اختصاصاته:

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

1- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج. حيث يعمل على تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الفنية التي تعود على أصحابها بالفائدة، سواء كانت عائدات مادية أي مالية أو معنوية تتمثل في الاعتراف بملكية هذه المصنفات.

2- تشجيع الإنتاج الفكري، وتهيئة الظروف الملائمة له، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف، من خلال استخلاص المكافآت من المستفيدين ويدفعها لمالكي الحقوق ويجب أن تكون منصفة[2]، وتوزع حسب الأقساط التالية:

- 30 % للمؤلفين والملحنين.
- 30 % للفنان المؤدي او العازف.
- 30 % لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي[3].

3- يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، من خلال القيام بمختلف الأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وهو تؤكده أحكام المادة 139 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

4- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين[4]، من خلال تشجيع المواهب الشابة في شتى مجالات الفن والثقافة والإبداع، حيث يعمل على تمويل المهرجانات والأيام الثقافية، وسعيا من الديوان لضمان حقوق المؤلفين والفنانين فإنه أحصى خلال سنة 2014 ما يقارب 11 ألف مؤلف أي بزيادة 17% خلال خمس سنوات الأخيرة، كما ما يقارب 256500 فنان منهم 4700 فنان محترف[5].

ثانياً- تنظيمه:

سوف نتطرق في هذه النقطة للتنظيم الإداري ثم التنظيم المالي، كما يلي:

1- التنظيم الإداري:

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المراقب المالي.

1-1 - المدير العام:

يدير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة ومهامه تتمثل في :

- يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.
- يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها.
- يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه[6].

1-2 مجلس الإدارة:

يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير التجارة.
- (02) مؤلفين للمصنفات الأدبية.
- (02) مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية.
- ملحنين.
- (02) فنانين من فنانين الأداء.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف للمصنفات الدرامية.

يعين المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم بالمهام الأساسية الآتية:

- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية[7].

2-التنظيم المالي :

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير و إلى مجلس الإدارة.

كما يمكن الإشارة إلى أن التنظيم المالي يشمل كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات.

الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الأدبية والفنية

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة، فحسب إحصائيات عام 2015، تم حجز حوالي 828416 منتج أدبي وفني مقرصن على المستوى الوطني ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية، والسمعية البصرية[8].

ورغم أن الديوان يكفل حماية أدنى للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية.

وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق:

1- الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته.

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

1- الانضمام والتسجيل:

يتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين [9]، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف القيام بما يلي:

أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان جد هام، لأنه يضمن حقوق المؤلف والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف[10].

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء.

يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه[11].

ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء[12].

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في :

- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق بما يلي:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

كما يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، وان هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

والملاحظ كذلك أن الأمر رقم 03-05 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان، وذلك فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الفكرية والفنية عن طريق المعاينة والفحص، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة مثل: الجمارك، الضرائب[13].

وبمنحه لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية.

وإذا كان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الهيئة الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين والفنانين فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهاز المنوط بحماية عناصر الملكية الصناعية، والذي نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية "باريس" بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة[14].

وتطبيقا للمادة المذكورة أنشأت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-618 "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي حدد قانونه الأساسي كذلك"[15]، حيث يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى اختصاصات المعهد وتنظيمه في (الفرع الأول)، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه

أولاً- اختصاصاته

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري

كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، فهو يعمل على[16]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

ثانياً- تنظيم المعهد:

سوف نتطرق في هذه النقطة للتنظيم الإداري ثم التنظيم المالي، كما يلي :

أ- التنظيم الإداري:

1- المدير العام.

يدير المعهد مدير عام مسؤول عن السير العام، يمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، ويساعده مدير أو أكثر ويختص بـ :

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

2- مجلس الإدارة:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-618 المشار إليه سابقا فإن مجلس الإدارة يضم ممثلي التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي. حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويختص بـ :

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي.
- الاطلاع على سير المعهد، وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.

- تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ب-التنظيم المالي:

طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-618 المشار إليه سابقا، يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

الفرع الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الصناعية

يلعب المعهد دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، رسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، كان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية.

فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي: الإيداع، والنشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من التقليد[17].

أولاً- الإيداع:

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

1- تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع علم الوصول. يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

2- فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني[18]، وتنتهي العملية إما بقبول الطلب أو رفضه؛ ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات[19]، كما يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.

ثانياً- التسجيل والنشر

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون

والملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع [20]. ومعنى هذا أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لجهاز رقابي فعال في الكشف عن عمليات التقليد، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأعوان المحلفين التابعين لديوان حماية المؤلف والحقوق المجاورة الذين يتمتعون بصلاحية التدخل في عملية الحجز في حالة المساس بحقوق المؤلفين. وعليه يمكن التفكير مستقبلا في منحهم هذه الصلاحيات التي تساعد في رأينا على تفعيل الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني

الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية.

إن أجهزة الرقابة أو الحماية المتخصصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية ومن بينها إدارة الجمارك وإدارة التجارة .

المطلب الأول: إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع، تستمده من خلال الإطار القانون والتشريعي المشكل لقانون الجمارك، وعليه نعالج صلاحيات ومهام إدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول: صلاحيات ودور إدارة الجمارك

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10[21]، مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمّي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة.

ففي مجال التقليد والقرصنة إن إدارة الجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية تصديرها وذلك حسب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

أولاً- حماية الاقتصاد الوطني:

يسمح تدخل إدارة الجمارك بترتيبات غير مباشرة تمس كل من الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية، فيعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الحريصين على منع التعدي الذي يمس الملكية الفكرية، هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الإنتاج المحلي وعلى نمو الاستثمار وتطوره، إذ يخلف التقليد والتزييف نتائج خطيرة سواء على الإنتاج الوطني أو على الخزينة العامة، فمحاربته تشكل حماية لهما.

ثانياً- حماية المستهلك:

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني، يسهرون على استحقاق الدولة لحقوقها في عمليات نقل البضائع، إذ تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها، وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري بنصها على أنه: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

تمكن هذه المراقبة الجمركية الحدودية من تحقيق غاية غير مباشرة وهامة، وهي حماية المستهلك من البضائع المقلدة، فتدخل إدارة الجمارك المسبق لدخول البضائع أو السلع للقنوات التجارية، يؤدي إلى وقاية المستهلك من الأضرار الناجمة عن تسرب السلع أو المنتجات المزيفة[22].

والمستهلك المشمول بالحماية القانونية هو المستهلك العادي غير المهني، وهو بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان نتكفل به..."[23]، فباعتبار أن هذا المستهلك عاجز عن كشف الطرق الاحتيالية والبيوع المزيفة وبأثمان منخفضة، بل هو الأكثر عرضة لمخلفات المنافسة غير المشروعة والتي يمكن لإدارة الجمارك بتدخلها الأولي تفاديها.

ومبرر حماية المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في تفادي آثارها السلبية سواء على صحة أو أمن المستهلك وإفساد أو تمييع ذوقه عند اقتنائه لهذه المنتجات، حيث يلعب المستهلك دورا فعالا في الاقتصاد المحلي والعالمي، لان قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي فتؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج. وعلى الجانب الاجتماعي، بصفة خاصة على توظيف العمال وتنمية الموارد، لذا فإن حمايتهم حماية للتنمية الوطنية وللاقتصاد.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل إدارة الجمارك يسمح بتفادي الأضرار التي يمكن أن تقع على صحة المستهلك خاصة وأن التقليد يشمل حتى مجال الأدوية، فحماية المستهلك سبب مهم لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة وللحفاظ على حقه في الحصول على منتجات سليمة وآمنة، وينطبق ذلك على السلع الاستهلاكية العادية وقطع غيار السيارات وغيرها من المنتجات، فتدخل إدارة الجمارك المبكر يساهم في

تفادي آثار خطيرة على المستهلك بمنع التعدي على الملكية الصناعية ومنع دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

الفرع الثاني: طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية

تصنف إدارة الجمارك من موقعها الاستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر كأهم قناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي وذلك بالحجز على السلع المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير تطبيقا للمادة 22 من قانون الجمارك.

ولأن تحرير التبادلات والتطور التكنولوجي قد جعل السوق الوطنية عرضة لاستيراد عدة بضائع مقلدة، كان لابد من إيجاد وسيلة كفيلة لمحاربتها ابتداء من الإقليم الجمركي وذلك عن طريق تدخل إدارة الجمارك.

لقد اهتم القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة[24]، بتحديد طرق وإجراءات تدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، ويمكن حصر أساليب الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد في طريقتين على النحو التالي:

أولاً - التدخل على أساس عريضة:

يتطلب تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه، وذلك طبقا لأحكام المادة 02 من القرار المشار إليه أعلاه، بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية[25].

ويجب أن يشمل طلب التدخل:

- وصفا دقيقا ومفصلا للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.
- وثيقة تثبت أن الطالب هو طالب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.
- كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين الجمارك من اتخاذ قرار مناسب، وتتعلق أساسا هذه الأخيرة بـ:
  - مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.
  - تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال، والإقلاع المحتمل للبضائع.
  - تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
  - وسيلة النقل المستعملة.
  - هوية المستورد أو المون أو الحائز.

ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، ويتعين عليه في هذه الحالة وفي هذه المدة أن يعلمها الطالب في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته[26].

ثانيًا- التدخل المباشر:

تستطيع إدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث يوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع.

لذلك تقوم بمعاينة البضائع وتحليل المواد وإتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وتجريد المقلد منها وذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها بتحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وإذا رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا[27].

المطلب الثاني: إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

تلعب إدارة التجارة دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أما في الفرع الثاني فنعالج الأساليب المستعملة في مجال هذه الحماية.

الفرع الأول: اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية

تسهر إدارة التجارة على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم[28].

والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الاولى الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية [29].

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه.
- إغراء مستخدمين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقيات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب شبكته للبيع.

- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين وممارسة المحظورات غير الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[30].

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة محليا بصفة غير شرعية[31].

إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في مجال المنافسات غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش[32].

الفرع الثاني: أساليب ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

تمارس إدارة التجارة اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش، والتي تستند مراقبتها لمطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[33]، حيث تجري مراقبة مطابقة المنتجات على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[34]، حيث تخضع كل المنتجات المستوردة مهما كانت طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها[35].

أولاً- المراقبة على مستوى المعابر الحدودية:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المشار إليه سابقا، تتم مراقبة المنتجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية المعنية بالمراقبة.

وتنصب المراقبة عبر الحدود على المنتجات المستوردة على فحص الوثائق المطلوبة، وتكون هذه المراقبة بالعين المجردة للمنتج، كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها حسب ما تنص عليه دائما أحكام هذا المرسوم.

ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتج المستورد.

أما في حالة تسجيل مخالفة أي أن السلع غير مطابقة، فإنّ المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتج، والذي يجب أن يبين فيه سبب الرفض إلى المستورد، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك التي تشرف على الجمركة لإيقاف العملية.

ثانياً- المراقبة على المستوى المحلي:

تتم المراقبة على المستوى المحلي بواسطة أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

1- القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

2- اقتطاع وفحص العينات.

وبعد إجراء الفحص والتحليل إذا لم يتم ملاحظة أو تسجيل أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها قانونا، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية [36]، ومن هذه الإجراءات:

- الإيداع:

ويعني وقف المنتج الذي ثبت أنه غير مطابق.

- الحجز:

أي سحب المنتج من السوق بناء على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا، ففي حالة السلع سريعة التلف يمكن للسيد الوالي المختص إقليميا الأمر بالبيع الفوري للسلع أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل مراكز الطفولة المسعفة، مراكز التضامن، المستشفيات.....، .

- الإتلاف:

يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة، بحضور السلطات الأمنية والمحلية، لاسيما في حالة تغير طبيعة المنتج.

الخاتمة:

وعليه وفي نهاية هذه الدراسة، نستطيع القول بأن المشرع وفق إلى حد كبير في إيجاد آليات إدارية مهمتها العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، كما يمكننا استنتاج بعض النتائج والاقتراحات نذكر منها:

أولاً- النتائج:

1- إن الحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين وفرض العقوبات فحسب، وإنما تجاوزت ذلك إلى إنشاء هيئات ومراكز وطنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية، وإرساء الأسس الكفيلة بتطويرها، والدفاع عن مصالح الفنانين والمبدعين.

2- هناك معادلة صعبة وهي: إن إدارة الجمارك يقع عليها عبء إجراء توازن بين تبسيط الإجراءات الجمركية لتسهيل انسياب السلع ودفع عجلة التنمية الاقتصادية مع تامين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية ومحاربة ظاهرة الغش التجارية والتقليد.

3- عدم كفاية الآليات الإدارية التي وضعها المشرع لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، إذ يجب اللجوء للآليات الأخرى القضائية مثل تحريك الدعوى الجزائية، أو الدعوى المدنية (المنافسة غير المشروعة) أو الإجراءات الوقائية مثل التدابير الاحترازية المنصوص عليه في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما المادة 144 منه.

4- إنّ المقلدين وقراصنة الإلكترونيات وبرامج الحاسوب يدركون حجم السوق الجزائرية وأهميتها في المنطقة، لذلك يرون فيها سوقا خصبا لتسويق منتجاتهم المقلدة، وهذا ما يفسر تنوع المنتجات المنتهكة، وكمياتها المحتجزة من قبل الجمارك الجزائرية. وهذا برغم وجود الآليات القانونية لحماية هذه حقوق الملكية الفكرية من التقليد، وهو ما يفسر بضعف في محاربة هذه الظاهرة في الواقع العملي، رغم وجود الأطر القانونية للحماية حسب ما رأيناه في هذه الورقة البحثية.

ثانيًا- الاقتراحات:

1- العمل على إيجاد وسائل ردع للمقلدين مناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة إذا ما تعلق باستحداث آلية فعالة تمكن من التفرقة بين المنتجات الأصلية والمقلدة.

2- تنظيم ملتقيات محلية وجهوية تحت إشراف السلطات العمومية ومختلف أطراف المجتمع المدني لتوعية المستهلكين بالأخطار العديدة للمواد المقلدة، لاسيما الأضرار الصحية منها.

3- التركيز على العمل الجمعوي لنشر الوعي بمدى أهمية حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، لمساهمتهم في نشر الثقافة والرقي بها والمحافظة عليها كذلك.

4- تخصيص ميزانيات هامة بغية تشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المتعلقة بالصناعات الابتكارية المختلفة وتطويرها، الشيء الذي سوف يؤدي حتما إلى تعزيز القدرات الإبداعية وتدعيم الابتكارات المحلية.

5- منح الاعوان العاملين في المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية الصلاحيات للتدخل المباشر في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية. مثل ما يتمتع به الأعوان العاملين بديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الهوامش:

(1) المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 65 لسنة 2005.

(2) المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

(3) المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

(4) لمزيد من المعلومات راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المشار إليه سابقا.

(5) مشار اليه من طرف الباحث محمد السعيد مزياني، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015، ص 84.

(6) راجع المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

(7) راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

(8) مشار اليه من طرف الباحث محمد السعيد مزياني، المرجع السابق ذكره، ص 83.

(9) راجع المادة 135 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(10) زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2002- 2003، ص 148.

(11) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 549.

(12) راجع المادة 145 من الأمر رقم 03-05.

(13) عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 51.

(14) زواني نادية، المرجع السابق، ص 141.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 98-618 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموفق 21 فبراير سنة 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الاساسي.

(16) راجع المادة 06 من المرسوم التنفذي رقم 98-618.

(17) زواني نادية، المرجع السابق، ص 144.

(18) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 238.

(19) محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، دار الكتاب للنشر، الجزائر، 1985، ص 143.

(20) زواني نادية، المرجع السابق، ص 145.

(21) القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

(22) - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 97.

(23) راجع المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

(24) القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة جريدة رسمية عدد 56 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2002.

(25) بوسقيعة لحسن، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الطبعة الثانية، الجزائر 2001، ص 50.

(26) راجع المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 المشار إليه سابقا.

(27) زواني نادية، المرجع السابق، ص 126.

(28) المادة 01 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الاولى الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

(29) محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 164.

(30) انظر المادة 27 من القانون رقم 04-02.

(31) انظر المادة 25 من نفس القانون رقم 04-02.

(32) محمد السعيد مزياني، المرجع نفسه، ص ص 165 -166.

(33) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

(34) المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

(35) محمد السعيد مزياني، المرجع نفسه، ص 170.

(36) زواني نادية، المرجع نفسه، ص 135.